الفصل الرابع

مجلس حقوق الانسان وآليات حماية حقوق الانسان

المبحث الأول

مجلس حقوق الإنسان وآلية الاستعراض الدوري الشامل

المطلب الأول: التعريف بمجلس حقوق الإنسان ومهامه وآلياته:

الفرع الأول: تعريف مجلس حقوق الإنسان:

يعد مجلس حقوق الإنسان أكبر هيأة دولية حكومية داخل منظمة الأمم المتحدة، يتولّى مسؤولية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها في دول العالم كافة من دون تمييز، وبطريقة عادلة ومنصفة، فضلاً عن معالجة حالات انتهاكات حقوق الإنسان (الجسيمة والممنهجة)، وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها. وتأسس المجلس عام 2006.

الفرع الثاني: مهام مجلس حقوق الإنسان واختصاصاته:

يتضح أنَّ مجلس حقوق الإنسان يؤدي (3) وظائف مهمة في مجال حقوق الإنسان تتمثل بـ (الوقاية) و (التعزيز) و (الحماية)، إذ يكون دور المجلس **وقائيًا**، بأنْ يراقب ويشخّص حالات انتهاك حقوق الإنسان قبل حدوثها عن طريق وسيلة (الاستعراض الدوري الشامل للدول)، وفي الوقت نفسه يكون دور المجلس **علاجيًّا**، بأن يعالج انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم التوصيات بغية إزالتها وإعادة الحقوق لأصحابه، ولهذا يوصف المجلس بأنَّه جهازٌ متعدّد المهام، فهو (مركز تدريب وتثقيف) و (مركز للحوار)، و(جهاز رصد ومراقبة)، و(جهاز حماية وإنقاذ الضحايا)، و(جهاز تنسيق وتعاون)، و(جهاز استشاري).

الفرع الثالث: آليات عمل مجلس حقوق الإنسان:

1-آلية الاستعراض الدوري الشامل (UPR): وهي آلية تُعنى بتقييم حالة حقوق الإنسان في الدول بطريقة موضوعية وشفافة، بما في ذلك التطورات الإيجابية والتحديات التي تواجهها الدول. فهي آلية لرصد وفاء الدول بالتزاماتها تجاه حماية حقوق الإنسان وتعزيزاتها.

2-آلية الإجراءات الخاصة: هي آلية لرصد حق معين من حقوق الإنسان ومراقبته عن طريق الإجراءات الموضوعية، أو مراقبة أوضاع حقوق الإنسان في بلد أو إقليم معين من خلال الاجراءات الوطنية، حيث تتم زيارة الدولة المعنية بعد موافقتها في حال وجود مؤشر على انتهاك خطير لحقوق الإنسان وذلك من خبراء مستقلّين يحملون مسميات مختلفة مثالها "المقرر الخاص"، أو "الممثل الخاص للأمين العام"، أو "الخبير المستقل"، أو "فرق العمل".

وتتخذ الإجراءات الخاصة وسائل: فإمَّا أن تكون في صورة البلاغات، أو الزيارات الوطنية، أو التقارير السنوية، أو الدراسات ووضع المعايير، أو الاستعراض الخاص بالولايات وتحسينها في إطار حقوق الإنسان.

3-آلية الشكاوى: يتمكن من خلالها مجلس حقوق الإنسان من الرقابة على حقوق الإنسان ومعالجة الإنتهاكات الجسيمة المؤيدة بأدلّة موثوق بها لجميع حقوق الإنسان في أي جزء من العالم.

4-صور الشكاوى: إمَّا أنْ تكون الشكوى مقدَّمة من طرف دولة، تزعم فيها عدم امتثال دولة طرف أخرى لحقوق الإنسان، أو تُقدَّم الشكوى من الفرد ضد بلاده، يدَّعي فيها أنّه ضحية انتهاكات للحقوق، أو تُقدَّم الشكوى من المجموعات أو المنظمات غير الحكومية، يدَّعون فيها حصول انتهاكات للحقوق أو لهم علمٌ مباشر بها. **ويتم التعامل مع الشكاوى** عن طريق التحري عن صحتها ومعالجتها من خلال فريقين: الفريق العامل المعني بالبلاغات، والفريق العامل المعني بالحالات، ومن ثَمَّ يتخذ المجلس التدابير اللازمة.

المطلب الثاني: آلية الاستعراض الدوري الشامل في مجلس حقوق الإنسان:

الفرع الأول: أهمية الاستعراض الدوري الشامل وأهدافه:

أنَّها توثّق مدى التزام الدول بمعايير حقوق الإنسان، وتهدف إلى تحسين حال حقوق الإنسان، ودعم التعاون في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. فالاستعراض يمثل عرض مفصل لسجلات حقوق الإنسان لدى الدول، وتعلن الدول من خلاله عن الإجراءات التي اتخذتها لتحسين أوضاع حقوق الإنسان.

المبحث الثاني

آليات الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان وسبل المساءلة

المطلب الأول: الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان:

هي مجموعة الإجراءات والوسائل التي تتخذها الهيئات الدولية ضد دولةٍ ما، من أجل التأكد من مدى تنفيذ واجباتها المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الإنسان، والكشف عن وجود الانتهاكات، واقتراح التوصيات والإجراءات اللازمة لمنع هذه الانتهاكات.

الفرع الأول: دور الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان:

وتتخذ صور عدة، **أولها**، النص على حقوق الإنسان في الميثاق، و **ثانيها**، استحداث أجهزة رئيسية تحمي حقوق الإنسان، و **ثالثها**، تحديد المهام والسلطات للأجهزة الرئيسية والفرعية بشأن حقوق الإنسان.

وتنقسم آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان إلى قسمين، هما: الآليات الميثاقية، والآليات الاتفاقية. ويُقصد بالآليات الميثاقية: آليات الرقابة التي تمارس من قبل أجهزة الأمم المتحدة على وفق نصوص الميثاق، وتؤدّي هذه الأجهزة أدواراً متنوعة في إرساء الحماية، وتتمثل بالآتي:

1-الجمعية العامة: عن طريق إصدار الإعلانات والتوصيات المتعلّقة بحقوق الإنسان، و إعداد مشروع إتفاقية حقوق الإنسان، و تشكيل اللجان والأجهزة الفرعية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، و عقد المؤتمرات المتعلّقة بحقوق الإنسان ومتابعتها.

كما تقوم الجمعية **بمراقبة** و **متابعة** أعمال مجلس حقوق الإنسان و المجلس الإقتصادي والإجتماعي، وإستحداث منصب مفوّض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان. و **تتَّخذ** الجمعية بشأن حماية

حقوق الإنسان **إجراءات** منها **توجيهات** للدول الأعضاء، أو **تطلب** من مجلس الأمن **عملا** تنفيذيًا يتعلّق بفرض احترام حقوق الإنسان، أو توصي الأمين العام بالقيام بعمل معين.

2-مجلس الأمن: للمجلس وسائل متعدّدة لحماية حقوق الإنسان عند تهديد السلم والأمن الدوليين، إضافة إلى إصدار القرارات ذات الصفة الإنسانية، كقرار تشكيل المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ضد الجرائم المرتكبة في يوغسلافيا عام 1993.

3-المجلس الاقتصادي والاجتماعي: من خلال تقديم **التوصيات** المتعلّقة بإشاعة احترام حقوق الإنسان ونشرها وتشجيع الإحترام العالمي لها، و **تشكيل اللجان** الفرعية بشأن حقوق الإنسان واهمّها (مجلس حقوق الإنسان)، و **التعاون والتشاور** مع المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، و **تلقي الشكاوى والرسائل** المتعلّة بانتهاكات حقوق الإنسان، و **التنسيق** لعدد من برامج الأمم المتحدة، و **تلّقي** تقارير الوكالات المتخصصة، مثل اليونسكو.

4-محكمة العدل الدولية: أصدرت المحكمة العديد من القرارات المتعلّقة بحقوق الإنسان.

5-الأمانة العامة: وتمارس عملها المتعلّق بحقوق الإنسان عن طريق (المفوض السامي لحقوق العليا).

كما أُنشِأت أجهزة فرعية، منها، (مجلس حقوق الإنسان)، و (اللجنة الفرعية لتشجيع وحماية حقوق الإنسان)، و (مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين)، و(لجنة شؤون المرأة)، و(مركز حقوق الإنسان)، و(المفوض السامي لحقوق الإنسان)، إضافة للعديد من الوكالات والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان.

الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية:

هي الأداة الفاعلة لمنع الأشخاص المتمتعين بصفة رسمية كالقادة والروؤساء من استغلال نفوذهم، لغرض ارتكاب جرائم وانتهاكات جسيمة ضد الأفراد أو الجماعات المقيمة داخل الدولة أو خارجها. والحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان تتخذ صورتين: المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة (الخاصة)، والمحكمة

الجنائية الدولية، والتي تمتلك سلطة محاكمة مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وتختص بأربعة جرائم (الإبادة الجماعية– جرائم ضد الإنسانية– جرائم الحرب– جريمة العدوان).

يتمثل تأثير المحكمة الجنائية الدولية على حماية حقوق الإنسان في نقل مسؤولية انتهاكات حقوق الإنسان ومحاكمة المجرمين من القضاء الوطني إلى القضاء الجنائي الدولي، وترتَّب على ذلك نتائج مهمة منها: إلغاء حصانة قادة الدول والمسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان، وإقرار مسؤولية الرؤساء والقادة من المدنيين والعسكريين عن أعمال مرؤوسيهم.

المطلب الثاني: الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان:

الفرع الأول: الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950م: حيث أنشأت (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان)، وتختص بالنظر في الشكاوى المقدمة من الدول الأطراف بشأن الخروقات لأحكام الإتفاقية، وكذلك شكاوى الأفراد ضد الدولة التي انتهكت حقوقهم، حيث تقوم المحكمة بتفسير بنود الإتفاقية وأعطاء الرأي الإستشاري.

الفرع الثاني: الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1966م: وهي اقل فاعلية كون الأفراد لا يستطيعون التوجه الى المحكمة، وامتثال الدول لها اختياريا.

الفرع الثالث: الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان في الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004م: أنشأت لجنة لتلقي التقارير من الدول، وكذلك تفسير الميثاق.

المطلب الثالث: الآليات الوطنية والإجرائية لحماية حقوق الإنسان:

الفرع الأول: الآليات القانونية:

ومنها **الآليات الدستورية** وتتمثل بتضمين الحقوق والحريات في نصوص الدستور من أجل منحها أفضلية على السلطات العامة، تمنع من انتهاكها. فضلاً عن تأسيس المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وأبرزها، المفوضية العليا لحقوق الإنسان.

الآليات القضائية (الرقابة القضائية) كتأسيس محكمة حقوق الإنسان، و إنشاء محكمة دستورية (المحكمة الاتحادية العليا في العراق) فهي بمثابة الحارس الأمين لحقوق الإنسان عندما تقوم السلطة التشريعية بإصدار قانون مخالف للدستور، فيكون مصيره الإلغاء بقرار من المحكمة.

الآليات التشريعية حيث يتم النص على الأفعال التي تشكل جرائم أو انتهاكات لحقوق الإنسان في القوانين الصادرة من السلطة التشريعية، كقانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969م.

وتمتلك المفوضية العليا المستقلّة لحقوق الإنسان العديد من الوسائل التي تحمي حقوق الإنسان في العراق، منها، تلقي الشكاوى (أفراد، جماعات، منظمات المجتمع المدني) عن إنتهاكات حقوق الإنسان، وإجراء التحقيقات بشأنها، للتأكد من صحتها، ومن ثم تحريك الدعاوى وإحالتها إلى الإدعاء العام، والقيام بزيارات ميدانية إلى السجون، وإبلاغ السلطات المختصة في حال وجود انتهاكات لحقوق الإنسان.

الفرع الثاني: الآليات غير القانونية:

وأهمها رقابة الرأي العام، فهو تجسيد لمبدأ سيادة الشعب، ويكون تأثيره من خلال تأشير أي إنتهاك لحقوق الإنسان وتنبيه السلطات العامة، فضلاً عن نشر الوعي بين الجماهير بحقوقهم وتحفيزهم للدفاع عنها وفق الأطر المشروعة. وتعد المنظمات غير الحكومية من الآليات المهمة في حماية حقوق الإنسان، من خلال التقارير التي ترفعها عن الأوضاع في بلد معين، فهي تتمتع بصفة استشارية في الأمم المتحدة، وتشترك في مناقشة التقارير التي ترفعها الدول بخصوص الإلتزام بمعايير حقوق الإنسان وتطبيقها.

الفرع الثالث: الإجراءات القضائية المحلية: كيفية محاكمة الجرائم الجسيمة على المستوى الوطني

1-الانموذج الأول: قيام الدولة بالانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية، وقبول ولاية المحكمة في إجراء المحاكمة عن الجرائم الدولية الأربعة، وهنا تنتفي حاجة الدولة إلى تشكيل محكمة وطنية تختص بالمحاكمة عن انتهاكات حقوق الإنسان.

2-الانموذج الثاني: قيام الدولة بتشريع قانون خاص بالانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد مواطنيها،، مثالها ما قام به العراق بالنسبة إلى الجرائم المرتكبة من قبل نظام البعث البائد، إذ شُرّعَ قانون المحكمة

الجنائية العليا رقم (10) لسنة 2005، وحُدِدَ اختصاصها بالنظر في جرائم الإبادة أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب والانتهاكات الجسيمة المرتكبة من تاريخ 1968/7/17، ولغاية 2003/5/1 في جمهورية العراق أو أي مكان آخر، وباتباع المعايير الدولية نفسها التي اتُّبعت بشأن تعريف الجرائم الدولية.

3-الانموذج الثالث: قد تلجأ الدولة إلى إصدار قانون خاص، يعالج بعض الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مثال ذلك ما قام به العراق من تشريع قوانين خاصة أثناء قيام كيان داعش الإرهابي بارتكاب العديد من الجرائم الدولية ضد العراقيين بجميع مكوناتهم من الشبك الشيعة، والأيزيديين والمسيحيين أو التركمان الشيعة عام 2014م، ومنها:

أ.قانون حقوق شهداء جريمة قاعدة الشهيد الطيار ماجد التميمي الجوية "مجزرة سبايكر" رقم (12) لسنة 2019م: عَدَّ هذا القانون جرائم (داعش) بأنَّها جرائم الإبادة الجماعية أو جريمة ضد الإنسانية بعد ثبوتها أمام المحاكم المختصة.

ب.قانون الناجيات الأيزيديات رقم (8) لسنة 2021م: عَدَّ هذا القانون الانتهاكات المرتكبة من كيان (داعش) الإرهابي بأنَّها (جريمة إبادة) و (جرائم ضد الإنسانية)، وتأسس مديرية خاصة تابعة إلى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية خاصة برعاية الناجيات الأيزيديات والتركمانيات الشيعيات، والأطفال.